

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

أصلاً بخلاف آية السرقة فإننا لو خلينا وظاهرها لكننا قطعنا كل سارق وفي ذلك امثال ما أريد منا ولم يرد وهذا قول القاضي عبد الجبار .

والسادس انه يجوز التمسك به في اقل الجمع ولا يجوز فيما زاد عليه قال الهندي وهذا يشبه أو يكون قول من لا يجوز التخصيص الى اقل من اقل الجمع .

قلت وإذا تقرر ان الخلاف جار في العام المخصوص مطلقا سواء كان مبهما أو معينا جاء مذهب سابع وهو التفصيل بين المعين والمبهم كما أورده الإمام .

قال لنا ان دلالة على فرد لا تتوقف دلالة على الآخر لاستحالة الدور فلا يلزم من زوالها زوالها .

استدل على ما اختاره بأن دلالة العام على فرد من أفراده لا تتوقف على دلالة على الآخر لأن دلالة مثلا على الباقي لو توقفت دلالة على البعض المخرج فإن لم تتوقف دلالة على المخرج على الباقي كان ذلك تحكما إذ دلالة العام على كل أفراده متساوية وإن توقف عليه لزم الدور لتوقف كل منهما على الآخر والدور مستحيل فدلالته على كل فرد لا تتوقف على دلالة على غيره من الأفراد وإذن لا يلزم من زوال الدلالة عن بعض الأفراد زوالها عن البعض الآخر فلا يكون حجة وهذا الدليل ضعيف من وجهين .

احدهما ان هذا دور معية لا سبق فلا استحالة فيه ويظهر هذا بمعرفة دور السبق والمعية فنقول كل واحد من الشئيين على الآخر ان كان توقف قبله وبعده فهو الدور السبقي الذي يستحيل وقوعه ومثاله إذا قال زيد لا اخرج من الدار حتى يخرج عمرو قبلي وقال عمرو لا اخرج منها حتى يخرج زيد قبلي وإن لم يكن سبقا كان إذا قال كل منهما لا ادخل حتى يدخل الآخر فلا استحالة فيه لجواز دخولهما معا وهذا هو المعنى وهو الموجود في دلالة العام .

والثاني ان دلالة العام على كل فرد مشروطة باستعماله في الموضوع وهو الاستغراق فإذا لم يستعمل فيه جاز في كل واحد ان يكون حجة في شيء منه